

وسائل الشيعة

[394] ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2). وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب (3). 63 - باب حكم من أوصى لمواليه ومولياته [24832] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام): رجل أوصى بثلاث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع (عليه السلام): جاز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن الصفار (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (2). (2) التهذيب 9: 214 / 845. (3) التهذيب 9: 325 / 1169. الباب 63 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 155 / 537. (1) الكافي 7: 45 / 2. (2) التهذيب 9: 215 / 847. (*)
